

التخدير بالنور الازرق

نشر الدكتور كرتاز احد مشاهير اطباء الفرنسيس فصلاً في بعض  
المجلات العلمية شرح فيه بيان تأثير النور الازرق على المراكز العصبية  
فأثرتا تعريبه لما فيه من الفائدة العملية قال  
قد اصبح للنور والكهربائية في هذه الايام شأن مهم في معالجة  
الامراض اذ قد ثبت ان لاشعة النور تأثيراً على البنية يختلف تبعاً للونها  
فان النور الاحمر مهيج وبعكسه الاصفر فانه يبعث الانكسار والكمد  
وبينهما الازرق فانه يورث السكينة والارتياح وهي الالوان الاصلية  
في الطيف

وقد ارتأى الدكتور ردار احد اطباء سويسرا ان يستخدم هذه  
الخصائص في الاعمال الجراحية فرفع الى مؤتمر طب الاسنان الذي عقد  
في هذه المملكة سنة ١٩٠٤ تقريراً ذكر فيه انه وجد الاشعة الزرقاء تؤثر  
على المراكز العصبية تأثيراً يتوقف معه الحس الى حد ان يتمكن من اجراء  
بعض الاعمال الجراحية التي يمكن ان تتم في مدة قصيرة

ولا ريب ان هذه الطريقة في التخدير الموضوعي تفضل كل طريقة  
عرفت قبلها حتى التي لا اذى فيها البتة لانه لا يدخل فيها على البنية شي  
من المواد الدوائية . واما اجراءؤها فيتم بان يجلس العليل على كرسي  
ويجعل امامه مصباح شديد الضياء بقوة ١٥ شمعة تكون زجاجته زرقاء  
وفوقه عاكس مطلي بالنيكل ويجعل بينه وبين المصباح نحو خمسة عشر

سنتيمتراً ويغطى رأسه بقناع ازرق خفيف . وبعد ان يُنفى عنه كل خوفٍ من هذه الطريقة يؤمر بأن يثبت نظره في المصباح فلا تمرّ عليه دقيقتان او ثلاث حتى يأخذه ضرباً من الدهول فيرفع عنه القناع وينظر الى الحدقة ليتحقق تمددها واذ ذاك يكون نظره جامداً . وفي هذه الحال اذا كان له ضررٌ يراد قاعه او أريد ان يُجرى له عملٌ آخر بشرط ان يكون سريع الاجراء امكن ان يتم بدون ان يشعر بأقل ألم

وقد امتحن هذه الطريقة اطباء آخرون منهم الدكتور مِيليار فانه استخدمها في معالجة اثنين وثلاثين عيلاً فنجحت في عشرين منها تمام النجاح طبقاً لما ذكره الدكتور رُدار واما الباقون فان ثمانية منهم لم يتأت له تخديرهم اصلاً والاربعة الآخرين شعروا بالآلم خفيفة . وفي رأي الدكتور رُدار ان عدم قبول التخدير يكون سببه سبق تخوُّف العليل من اجراء تلك الطريقة عليه بحيث يتهيج عصبه حتى يمتنع تخديره . واما نوع هذا الخدر فقد تبين انه لا يتعدى الاعصاب الجمجمية وخصوصاً العصب الثلاثي الوجهي بحيث اذا قرصت اليد او الرجل او دغدغت شعر العليل بذلك شعوراً تاماً وهذا مما يدل على انه خدرٌ موضعي لا ضربٌ من التنويم المعروف . اهـ

— حق تملك الاجانب للاراضي العثمانية —

( تممة ما في الجزء السابق )

قانون صادر باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات في الممالك العثمانية

في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ — ١٠ يونيو سنة ١٨٦٧